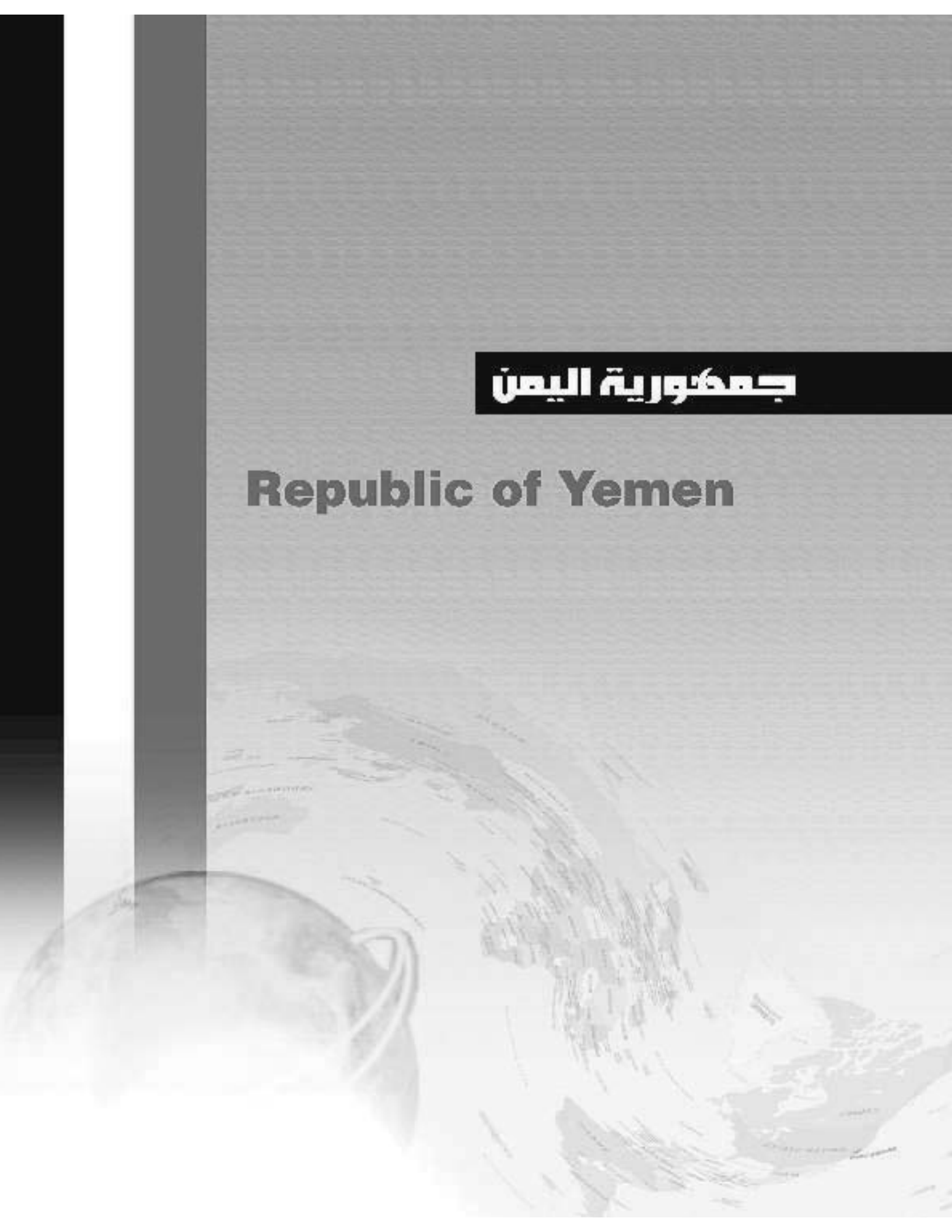
جمهورية اليمن

Republic of Yemen



اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة الجمهورية اليمنية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل اتفقتا على مايلي :-

المادة الأولى

تعاريف عامة

(١) لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص غير ذلك :-

أ . تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" وعبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب النص دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية .

ب . يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين .

ج . يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

د . يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين .

هـ . يقصد بعبارة النقل الدولي "أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في الدولة المتعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة فقط .

و . يقصد بلفظ ضريبة "ضريبة الإمارات العربية المتحدة أو الضريبة اليمنية" حسبما يقتضيه النص .

ز. يقصد بعبارة "السلطة المختصة" وزير المالية والصناعة أو من يفوضه بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة ووزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة للجمهورية اليمنية .

ح. يقصد بلفظ "مواطن" :-

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون السائري في الدولة المتعاقدة .

ط. مؤسسة النقل الجوي :-

تعني عبارة النقل الجوي كل مؤسسات النقل الجوي التي تمتلكها أي من الدولتين المتعاقدتين أو يكون مركز إدارته الفعلي في أي منها أو في إحدى سلطاتها المحلية أو تقسيماتها الإدارية أو شخص مقيم فيها وتلك التي يساهم في ملكيتها .

(٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقضي النص بخلاف ذلك .

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

(٢) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مبلغ الدخل أو شتى عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

(٣) الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :-

أ . بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل :-

١ . ضريبة الدخل .

٢ . ضريبة الشركات .

"ويشار إليها فيما بعد بضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة"

ب . بالنسبة للجمهورية اليمنية :-

١ . الضريبة العقارية" وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية .

٢ . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .

٣ . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين "الشركات" .

٥ . الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ . الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها .

"ويشار إليها فيما بعد بالضرائب اليمنية" .

٤ . تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما عن أي تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

المادة الثالثة

نطاق تطبيق الاتفاقية

النطاق الشخصي :

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

النطاق الإقليمي :

١ . بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة : إقليم أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخاصة وجرفها القاري ومجالها الجوي كما تشمل أيضاً الموارد الطبيعية بأعماق البحار وباطن الأرض والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية لمتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقا للقانون الدولي .

٢ . بالنسبة للجمهورية اليمنية : تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية والتي وفقاً للقانون الدولي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وماتحته ومواردة الطبيعية وجرفه القاري .

المادة الرابعة

المقيم

(١) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة مقيم في الدولة المتعاقدة:

أ . بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

- كل الأفراد الحائزين على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك أي شخص قانوني أو شراكة أو أي كيان يكتسب صفته هذه من القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- أي فرد بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة يعتبر مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ب . بالنسبة للجمهورية اليمنية : أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقوانين الجمهورية اليمنية لأغراض فرض الضريبة فيها .

(٢) : لأغراض البند (١) أعلاه يشمل مصطلح مقيم :

- حكومة الدولة المتعاقدة أو السلطات الملحية التابعة لها .

- أي مؤسسة حكومية تؤسس طبقاً لقانون عام مثل المصرف المركزي والصناديق والمؤسسات والهيئات والوكالات أو أي كيانات مماثلة تؤسس في الدولة المتعاقدة .
- أي كيانات حكومية تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تساهم في رأس مالها دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحكومات الأخرى .

(٣) : في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :-

أ . يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية " علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق " .

ب . في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتاد .

ج . إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يمتلك مثل هذا الموطن في أي منها يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د . إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما يتم تحديد موطنه باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

(٤) : في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحام البند (١) من هذه المادة شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(٥) : في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

(١) لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطاته أو بعضها .

(٢) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص مايلي :-

أ . محل الإدارة .

ب . الفرع .

ج . الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د . المكتب

هـ . المصنع .

و . الورشة .

ز . المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

ح . المزرعة أو الحقل .

(٣) : كما تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" مايلي :-

١ . موقع للبناء أو للتركيب أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الاشرافية المرتبطة بأي منهم اذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها على ثمانية عشر شهراً .

٢ . تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ثمانية عشر شهراً

(٤) . لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :-

١ . الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

٢ . الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .

ج . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع

د. الاحتفاظ بمكان ثابت لباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

هـ . الاحتفاظ بمكان ثابت فقط القيام لباشر بأعمال ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و . الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة "من (أ-هـ)" بشرط أي يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

(٥) : استثناءً من أحكام البندين (١ ، ٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا :-

أ . كانت له – ويمارس عادة – سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في البند (٣)

الذي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامه.

ب. إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع.

(٦) : مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة يعتبر مشروع التأمين بدولة متعاقدة (منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى) إذا أجرى هذا المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة.

(٧) : إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو "تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى" سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى "لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

(٨) : أن ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

المادة السادسة

الدخل الناتج عن الأملاك العقارية

(١) : تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمواشي والمعدات المستعلمة في

The agreements concluded between U.A.E. and the countries of the world for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income

الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

(٢) : يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتخفض الضريبة بواقع (٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة .

(٣) : تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

(٤) : تطبق أحكام البندين (٢، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(٥) : تستثنى من أحكام البنود (٢، ٣، ٤) من هذه المادة الدخول الناتجة من استثمارات عقارية عائدات للدولة أو أجهزتها ومؤسساتها الاستثمارية التابعة لها أو أحد تقسيماتها السياسية في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

(١) : الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط . كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :-

- البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة
- الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاولها المنشأة الدائمة.

(٢): إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

(٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف المتعلقة بالنشاط وكذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة أو في غيرها.

(٤) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.

(٥): إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

(٦): لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

(٧)إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والنقل الجوي

(١) : على الرغم مما ورد في أحكام (المادة السابعة) من هذه الاتفاقية فإن الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن والطائرات والأنشطة المرتبطة بها مثل :-

١ . أرباح تأجير واستئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل .

٢ . أرباح تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي .

ج . الأرباح الناتجة عن الودائع المرتبطة مباشرة بعمليات السفن أو الطائرات .

د . الأرباح الناتجة عن خدمات الصيانة التي تقدم لطرف ثالث .

والتي تتولد في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى – ووفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(٢) : تسري أحكام البند (١) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

(١) : إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو :

أ . إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب . وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها إحدى المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(٢) : إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعين المستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار اليها في البند (١) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

(١) : في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح السهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو

الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

(٢) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٣) لا تسري أحكام البند (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧، ١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

المادة الحادية عشر

"الفوائد"

(١) يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية إياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

(٢) إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) لا تطبق أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو

صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.

(٤) تسري أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان من تقاضي الفائدة هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى تقسيماتها السياسة أو هيئاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة.

(٥) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص أخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك للمستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

"الأتاوات"

(١) يقصد بلفظ الأتاوات الواردة في المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية وعلمية.

(٢) تخضع الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأتاوات ويجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد سعر الضريبة عن نسبة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الأتاوات.

(٣) لا تطبق أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطة فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.

(٤) تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو

المركز الثابت يتحمل الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٥) إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى وتخفض الضريبة بواقع (٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة.

(٢) الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزء من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة "وحدها أو مع المشروع كله" أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٣) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

(٤) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

(٥) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف الأرباح المذكورة في البند (٤) من هذه المادة وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(٦) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند (٥) من هذه المادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

(٧) لا تسري أحكام البنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذه المادة على الأرباح التي تحققها المؤسسات الحكومية والأجهزة التابعة لها في أي من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الرابعة عشر

الخدمات المهنية المستقلة

(١) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم

بها الشخص، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.

٢- إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) في فترة أثنى عشر شهراً يكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

(٢) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين وجراحي الأسنان.

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة "المهن التابعة"

(١) : مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) : استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:-

١- تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) خلال فترة أثنى عشر شهراً.

٢- أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

ج- ألا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع وكذلك العاملين في الخدمات الأرضية.

المادة السادسة عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً بمجلس أخر مشابه أو موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشر

دخول الفنانين والرياضيين

(١) استثناءً من أحكام المادتين (١٤، ١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة الثامنة عشر

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية "الرواتب التقاعدية" العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة في البلاد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

المادة التاسعة عشر

الوظائف الحكومية

: الرواتب والأجور وما في حكمها – باستثناء المعاشات التقاعدية – التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(١) : تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

المادة العشرون

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

(١) : إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقته في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :-

أ . كونه طالب بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى . . . أو

ب . كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً . . . أو

ج – كونه متلقياً لمنحه أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحه الدراسية .

(٢) تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل بمكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطيه نفقات معيشته .

(٣) الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

المادة الحادية والعشرون

الأساتذة والمدرسون والباحثون

(١) إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن أربع سنوات فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

(٢) لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون

الدخول الأخرى

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة ولم يتم النص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

الدخل العائد للحكومات والجهات التابعة لها

(١): بالرغم مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية يتم اعفاء أي دخل عائد لحكومة دولة متعاقدة من الضرائب والرسوم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢): لأغراض البند (١) من هذه المادة فإن مصطلح حكومة يعني :-

١. بالنسبة للجمهورية اليمنية :

- حكومة الجمهورية اليمنية وسلطاتها المحلية ووحداتها الإدارية.
- البنك المركزي اليمني والصناديق الاستثمارية.
- أي مؤسسة أو هيئة حكومية وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين.

٢. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة :-

- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل :
- السلطات المحلية والحكومات المحلية.
- المصرف المركزي وجهاز أبو ظبي للاستثمار وصندوق أبو ظبي للتنمية.
- أي مؤسسة أو هيئة حكومية وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الرابعة والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(١): مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان شخصاً مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة .

(٢): اذا كان شخصاً مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣): تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخول المذكورة .

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

(١): لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً .

(٢) : يقصد بلفظ رعايا :-

أ . جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ . جميع الأشخاص القانونيين في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(٣) : لاتخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(٤) : لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبئاً .

(٥) : مع عدم الاخلال بأحكام البند (١) من المادة (٩) والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع ، وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات واجراءات تفسير الاتفاقية

(١) : تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للمحاكم والهيئات الإدارية والجهات المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط .

(٢) : لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى التزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-

أ . بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب . تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج . تقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر الافشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون

اجراءات تنفيذ الاتفاقية

(١) : يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن .

(٢) تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

(٣) تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الاخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون

انهاء الاتفاقية

(١) : يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدتين إلى حين انهائها .

(٢) : يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب انهاء هذه الاتفاقية أو إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة

ملحق باتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضه على الدخل

مادة (١)

تعفى المعدات الأرضية ومواد واغراض الدعاية والإعلان التابعة لمؤسسات وشركات الطيران في الدولتين المتعاقدتين من قيمة الرسوم الجمركية.

مادة (٢)

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من أحكام إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

حرر هذا الملحق في مدينة صنعاء بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠١م الموافق ١٩/١١/١٤٢١هـ، من اصلين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

والله الموفق ؛؛؛ ؛؛؛

[redacted]

(ستة أشهر) على الأقل وتعتبر الاتفاقية عندئذ ملغاة اعتباراً من السنة الميلادية التالية للسنة التي أنتهت فيها مدة الاخطار .

واثباتاً لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض . .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ١٩ من شهر ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٣ من شهر فبراير سنة (٢٠٠١) م .

من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية

[redacted]